بتاريخ 19 رجب 1445
الاوامر

الجلسة 61

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

سلالةُ الأبحاث السالفة حول هويّةِ الإرادة

لقد تَخرَّجنا بأنّ الإرادتين التكوينية و التشريعية مُندمِجانِ معاً حقيقةً بحيث تُعدّ الإرادةُ عنصراً فارداً ثمّ نَقَّحنا مقالةَ المحقّق الاصفهانيّ المُعتقدِ بأنّ الإرادةَ التشريعيَّةَ لا تَتعلّق بفعل الغير بل بفعل نفسِ الآمِر و النّاهي فحسب فبالتالي، إنّ الأمر و النهي تكوينيّان تماماً، و ذلک لأنه يَستحيلُ أن تَتعلّق إرادةُ الآمِر و النّاهي بالفعل الصادر من الغير ـالفاعلـ فلا يُعقَل أن يريدَ الله فعلَ الغير ـالفاعلـ بل فعلُ الغير يتوقف على إرادة نفسِه فحسب – بالإرادة التكوينيّةـ لا إرادةُ الآمر –المولىـ من المكلّف، ونحن قد سايَرنا مع المحقّق في هذا الاتّجاه و استَنتَجنا بأن لا إرادةَ و لا طلبَ في الإنشائيات إطلاقاً.

و من الجليّ أنّ هذه النقطةَ تَتضاربُ مع الرأي الشهير المعتقد بأنّ الإرادةَ التشريعيّة تَتعلق بفعل الغير ثمّ يَقع المشهور في كارثةِ تكليف الكفّار و العصاة بالأوامر الشرعية بحيث يَتمرّدون عن الامتثال فعندئذ يَحدُث شجارٌ لدى المشهور بأنّ المراد قد تخلّف عن الإرادة التشريعيّة فبماذا نُجيبُ؟ فيُناقشونَ ذلک، بينما نحن في راحة في هذه السّاحَة إذ قد بَرهَنّا على أنّ كلتا الإرادتين إنّما قد تَعلَّقَتا بأفعالِ نفس الآمِر و النّاهي فحسب بلا علاقةٍ بفعل الفاعل –الغيرـ في تحقيق الإرادة الإلهيّة، و في هذه النقطة:

1. قد اعتقدَ السيّد الطباطبائيُّ بأن تعلّقَ الإرادةِ التشريعيّة بفعل الغير تُعدّ اعتباريّةً مسامحيّةً من حيث وجودِ ملاكات الصلاح و الفساد في الفعل.

2. بينما أعلنَ المحقق الاصفهانيّ بأنّ تعلق الإرادة بالفعل، أيضاً مسامحيّةٌ ولكن الإرادة من حيث نفس وجودِ الفعل لا بسبب الملاكات إذ المولى حينما يريدُ فإنّه قد ابتَهَج و اشتاقَ إلى فعل الغير فأنشأ الأمرَ إلى الغير و أراده منه بهذا الأسلوب.

3. بينما نحن نَعتقدُ بأن لا طلبَ و لا إرادةَ من الغير و إنمّا قالبُ الإنشائيّات تُعدّ في الحقيقةِ إخباراً إلى وجود ملاک لدى المُنشأِ المولويّ فكافّةُ قوالبِ الإنشائيّاتِ تُعدّ في مقام الإخبار –عكس العبارة الشهيرة بأنّ الخبرَ يَقومُ مقام الإنشاءـ إذن لا ابتهاجَ و لا طلبَ تجاه فعل الغير نظراً إلى ركيزةِ الاستحالة المذكورة للتَّوّ، و بالتالي، سوف يتِمّ أيضاً إطلاقُ الإرادةِ على الإنشائيات الشرعيّة و الاعتباريّات الدّينيّة بعُلقةٍ مجازيّةٍ فتجزئةُ الإرادةِ إلى شقّين تُعدّ مسامحيّةً تماماً.

و ترسيخاً لاتّجاهِنا المُميَّز نؤكّد بأنّ روحَ الهَيَئاتِ الإنشائيّةِ تعدّ إخباراً عن وجود الصلاح و الفساد في الفعل لا أنّ المولى ـ المُنشأِـ قد أرادَ الصلاةَ ثم طَلَبَه من الغير ـالفاعلـ إذ يَستحيلُ تعلق الإرادة ـبشقّيهاـ بفعل الغير بل كلّ مَن يريدُ فإنّما يريدُ لنفسِه فحسب بحيث تعودُ الفائدةُ إلى نفس الآمِر فكيف تتعلق إرادتُه النفسيّةُ و شوقُه إلى إرادةِ الغير؟

و دعماً لاتّجاهنا قد صرّحت الآية التالية: لئلّا يكوَن للناس على الله حجةٌ بعد الرسل. بأنّ الله لم يطلب من المكلّف و لم يُرِد أفعالَهم ـالغيرـ بل قد أتمَ الحجةَ عليهم و أخبرَهم بإطار حقّ الطاعة ليَمتثلوا و يُحقّقوا الملاكات الصلاح و الفساد كي لا يقعوا في مأزِق النار بل يَتشرّفوا إلى الجنّة.[1]

ربما تَتسائلُ: لو جعلتم كافّةَ الإنشائيّات من نمط الإخبارات بحيث لم تَتعلّق إرادةٌ بفعل الغير ـالمكلّفـ فكيف يَمتثِل المكلّف أوامرَ مولاه فأينَ الداعيَ إلى التنفيذ؟

و نُجيبُ بأنّ قالبَ الإنشاءِ في مقام الإخبار يَخلُقُ للعقل موضوعَ الطاعة فيَبعَثُه العقل إلى الامتثال ببركة الأمر والنهي البارزَين في قالبِ الإنشاء ولكنّهما بحسب الواقع يُخبرانِ عن وجود ملاك لزوميّ في الفعل فيحكم العقل بالامتثال بل محذورٍ بتاتاً، و هذا ما لَوَّح إليه المحقق العراقيّ أيضاً حيث قد جَعل الأوامرَ التشريعيّة ذَريعةً ـموضوعاًـ إلى حكم العقل، بينما الاصفهاني قد جعلها شوقاً إلى فعل الغير، ولكنّ الحقّ الحقيقَ بالتّدقيق أنّ الإرادة التشريعيّة لا تُعدّ إرادةً و لا طلباً من الغير أساساً بل سنخُ الإرادة تَنحصِر في التكوينيّات فقط، ولهذا فإنّ الآية التالية: إنما الخمر و الميسرُ و ... رجسٌ من عمل الشّيطان فاجتنبوه... قد أخبرَت بملاك التحريم إجماليّاً، فرغمَ ورود قالَبِ الإنشاء في الآية إلا أنّ روحَها قد أنبأَت عن الملاك، و امتداداً لذلك ستَتّضِح أيضاً مقالةُ الشيخ الأعظم مصرّحاً بأنّ: الأحكام الشرعيّةَ ألطافٌ في الأحكام العقليّة.

نعم إن الإرادة التكوينية البشريّة تَتمايزُ عن الإرادة التكوينية الإلهية فإنّ البشر بحاجة إلى مقدمات تحريك العضلات و هجمة النفس بينما الله يقول للشيئ كن فيكونَ تلقائيّاً بلا تمهيدات.

و مُرافقةً مع الشيخ الآخوند –و سائر الحكماءـ نعتقدُ أيضاً بأن الإرادةَ التكوينيّةَ لا تُعدّ علةً فاعليّةً لتحقيق المُراد بل عنصرُ العلم يُصبحُ مَبدأً لتحقُّق المرادِ فالعلم هو العلّة الفاعليّة لدى الله سبحانه إذ قد أسلفنا بأنّ جوهرةَ الإرادةِ التكوينيّة هو نفس العلم بالحمل الشائع –رغم تغايرهما مفهوماًـ ولهذا قد صرّح المحقّق الاصفهانيّ بأنّ ملاك تحقق "الاختيار" في الأفعال ليست هي الإرادةَ التكوينية –لكي يلزمَ الجبرَ و التحقّق التلقائيّـ ولكي يلزمَ الدَّورَ أيضاً بأن: مِلاك الاختيار هو الإرادة و الإرادة هو الاختيار –كما عرّفه المشهورـ بل الاختيار قد تركَّبَ من عنصريِ العلم و الرّضا معاً ففي كافة الإراداتِ التكوينية قد توفر العلمُ و الرضا الإلهيَّين فتولّد الاختيار ثمّ أرادَ اللهُ اختيارَ البشر أيضاً في طول الإرادة التكوينية الإلهيّة ـمع علمه و رضاه تعالى باختيار البشرـ (فيَتّضحُ قوله تعالى: و ما تشائون إلا أن يشاء الله، فإن مشيئةَ البشر التكوينية في طول مشيئتِه تعالى مع علمه و رضاه بتحقق الفعل)

فالنّاتج أنّ عنصرَ الإرادةِ قد انحصرَت على التكوينيّات فحسب رغم أن الأسفارَ قد فسّر جوهرةَ الإرادة بأسلوب آخر قائلاً:

«فصل في الإرادة و هي في الحيوان من الكيفيات النفسانية و يَشبه أن يكون معناها (الإرادة) واضحا عند العقل، غيرَ ملتبس بغيرها إلا أنه يعسر التعبير عنها (حقيقة الإرادة) بما يُفيد تصورها بالحقيقة و هي تُغاير الشهوةَ كما أن مقابلها و هي الكراهة تغاير النفرة و لذا قد يريد الإنسان ما لا يشتهيه كشرب دواء كريهة ينفعه و قد يشتهي ما لا يريده كأكل طعام لذيذ يضره و فسرها المتكلمون بأنها صفة مخصَّصةٌ لأحد طرفي المقدور و قيل هي في الحيوان شوق متأكد إلى حصول المراد و قيل إنها مغايرة للشوق المتأكد فإن الإرادة هي الإجماع و تصميم العزم إذ قد يشتهي الإنسان ما لا يريده و قد يريد ما لا يشتهيه كما ذكرنا و الفرق بينهما بأن الإرادة ميل اختياري و الشوق ميل طبيعي.[2]»

ولكنّ الحقّ ما حَقَّقناه للتَّوّ بأنّ أوامر الشارع تعد إنشاءً ظاهريّاً و إخباراً واقعيّاً عن نطاق حقّ الطاعة كي يعرِفَ المكلّفُ حدودَ ملاكاتِ الصلاح و الفساد، فالأوامر ليست إنشائيّاتٍ حقيقةً بل إنباءٌ بالملاكات، و هذه المنهجيّة ستُحوّلُ مصيرَ أبحاثٍ شاسعةٍ ضمن الأصول كمسألة الجعل و المجعول و نوعيّةِ القيود و النقاش حول حقيقةِ الوضع و الإنشاء و... وكذا مسألةُ تَنقيح المناط بمنصوص العلة القطعيّ حيث سنَتعدّى عن مورد النصّ وصولاً إلى الملاك بهذه الكيفيّة.

و هذه المنقاشات لا تنصدِم مع إثباتِ الإرادة الذاتيّة الإلهيّة لأنّ الله هو صرفُ الخير و محضُ الكمال فيُريد الخيرَ دوماً بحيث يَبتَهِجُ بذاتِه المقدّس إلى نفسِه التامّ فبالتالي إنّه سيُريدُ نفسَه دوماً و على أيّة حالةٍ ولهذا قال تعالى: كنت كنزاً مخفياً، فأحببتُ أن أعرَفَ. فإرادةُ الأفعال أيضاً تعود فائدتُها إلى نفس الآمِر.

---

[1] و نلاحظ على مقولة الأستاذ القائل: بأنّا لا نمتلِكُ إنشائاً من قِبَل الشارع و إنّما حقيقةَ الإنشاءِ هو الإخبار. ربما حدث خلط ما بين المدلول المطابقيّ و الالتزاميّ فإنّ المدلول المطابقيّ هو قالبٌ الإنشائيّ يدل على البعث و التحريک و مدلوله الالتزاميّ هو الإخبارُ عن ملاک الصلاح و الفساد و ذلک وفقاً لتصريح الأصوليّين بأنا نستكشِفُ الملاكات بالدلالات الالتزامية عقلاً وقد دلّت عليه بعض الروايات كرواية الإمام الرضا حول منشأ الأوامر و ملاكاتِها، إذن علينا أن نَعتقدَ بأن الإنشاءَات الصادرة تُعدّ مدلولاً مطابقيّاً و هذه نفسُها تُخبرُ و تُنبأُ التزاماً على مناشئِها و عللها و حِكَمِها، فعلى التقرير سوف يَتِمّ القول بأن روحَ الإنشاء هو الإخبار، لا أنّ نفسَ الإنشاء هو الإخبار و أنّا لا نَمتلِک إنشائاً أساساً في ميدان الأوامر.

و ثانياً: إنّ انقسام الإرادة إلى التشريعي و التكوينيّ فقد حدث بالرؤية العرفية و هو المعيار في الخطابات و في الاستظهار من ألسنةِ الأدلة، لا العقليّة التي تُجدي نفعاً في غير الخطابات و الظواهر فإن الإدراک العقليّ يُجدينا في التلازمات العقلية و الحجج غير اللفظية و بصورة عامة في كلّ مجال نَفتقِدُ الدليل اللفظيّ، بينما نحن لا زلنا نَتناقَش في الأبحاث اللفظية لكي نَستَكشِفَ مادة الأمر و هيئتِه و العرف يُفكّک ما بين الإرادتين إذ لا يصِح عرفاً أن نقول بأنّ كافةَ الأوامر الشرعية تُعدّ محازاً و مسامحيةً بل العرف يراها أوامرَ حقيقيةً واجداناً، نعم هذا الانقسام العقليّ يُجدي في الإجابة عن الأشاعرة فحسب، لا في أبحاث الاستظهارات.

وثالثاً: لو رفضنا الإرادةَ من الغير و حصرنا الإرادة إلى فعل نفسه تعالى فلماذا يَمتثِل المكلّف إذ العقل لا يُدرک لزوم الامتثال من دون الطلب من المكلف و بلا إرادة من المكلف فحيث قد أدرک العقل بأنّ البعث يعود إلى إرادة نفس المولى فيحكم بأن هذا البعث ليس للمكلف فلا جُناحَ عليک في تركه، نعم لو لم يعتبر و لم يُنشأ بالألفاظ لأدرک العقل وجوب الامتثال أيضاً و لكن هذا الوجوب يتفرّع على توفّر الإرادة أو الطلب من المكلف لا أنّ الإرادة تَعود إلى نفس المولى فإنّ العقل لا يستكشف بعث المكلف.

[2] الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة، قم ـ ايران، مكتبة المصطفوي، جلد: ۴، صفحه: ۱۱۳